التجارة في الإسلام وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية

د.إبراهيم عبد الجواد إبراهيم خنيزي

كلية القانون – جامعة سرت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه ومن اتبع نهجه وسلك سبيله إلى يوم الدين أما بعد .

فبعون الله وتوفيقه سنتناول في هذه المقدمة موضوع البحث، وأهميته، ومنهجه، وخطته.

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

لا ريب أن التجارة تؤدي دوراً هاماً في حياة المجتمعات البشرية وتشكل جانباً خطيراً من جوانب النشاط الإنساني وتعد ركيزة أساسية ودعامة هامة من دعائم الاقتصاد في أي بلد ، وتمثل التجارة طريقاً كبيراً من طرق الكسب والعمل ووجهاً عظيماً من أوجه المعاش ومحوراً تدور حوله الحركة الاقتصادية ، إذ أنها ترتبط بأنواع النشاط الأخرى كالصناعة والزراعة ، فالصناعة تعتمد في تصريف منتجاتها على التجارة ، والزراعة لا غنى لها عن التجارة في تسويق محاصيلها وثمارها وبالتجارة تنتظم حياة الإنسان ويسهل عليه تلبية احتياجاته والحصول على كل ما تقوم به حياته ، ولا سبيل له للاستغناء عنها بأي حال من الأحوال لأنه لا طاقة له ولا دراية في أن ينتج جميع ما يكفيه من الغذاء والملبس والمسكن وبقية الصناعات والخدمات، وهذا ما يحتم عليه أن يتبادل السلع مع غيره ويدخل في عمليات تجارية لشراء ما هو في حاجة إليه وبيع ما هو في غنى عنه ، والتاجر هو الجهاز التجاري في أي بلد إذا استقام أمره وصلح حاله وراقب الله فى عمله وتمسك بشرفه وضميره وذمته واتبع ما أوجب الله من الأحكام في البيع والشراء ، وراعى ما تمليه عليه مصلحة الوطن والمصلحة العامة والتعاون بين الناس كان خيراً ورحمةً وسلاماً ، وعلى العكس من ذلك إذا انحرف وفسد حاله وتلوث ضميره وتدنست ذمته وشرفه التجاري ولم يراقب الله في معاملته للناس وكان أكبر همه الحصول على الربح بأي شكل كان وكانت هذه الغاية عنده تبرر سائر الوسائل من غش وشراهة واحتكار وما شاكل ذلك كان شراً ونقمةً وعذاباً أليماً للوسط الذى يعيش فيه والبلد الذى يحويه . وإذا كانت هذه هي أهمية التجارة بالنسبة للفرد أو بالنسبة للأفراد داخل الدولة الواحدة ، فإن لها أهميتها وخطورتها أيضاً في المجال الدولي وفى علاقة الدول مع بعضها .

فالتجارة وحجمها والتبادل التجاري على الصعيد العالمي بين الدول والمسائل الاقتصادية والمالية عموماً تلعب أضخم الأدوار في السياسة العالمية وبسببها وعلى ضوئها تقوم علاقات وتنقطع علاقات وتنشأ عداوات بين دول وصداقات بين دول أخرى وقد تقوم من أجلها حروب وأزمات .

ولقد حظيت التجارة والعقود المنظمة لها بكثير من النصوص في الشريعة الإسلامية ، كما لاقت اهتماماً كبيراً وعناية فائقة من الفقهاء المسلمين وذلك لأنها من أوسع ميادين النشاط البشرى ومن أهم مجالات العمل الإنساني وليس من قبيل المبالغة إذا ما قلنا إنه في ساعة واحدة من نهار تعقد الآلاف المؤلفة من الصفقات التجارية وتتم الآلاف المؤلفة من عقود البيع والشراء ، ولا يخفى ما لهذا الأمر من أثر خطير في مسيرة الحياة الإنسانية ، ومن هنا عنى الإسلام بوضع الضوابط والأسس وإرساء القواعد والأحكام والإكثار من التوجيهات والنصائح التي تأخذ بيد هذا النشاط البالغ الأهمية إلى الطريق المستقيم الذى تتحقق فيه مصلحة الأفراد والجماعات على حد سواء ، لذا ومن هذا المنطلق آثرت أن يكون موضوع البحث (التجارة في الإسلام وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية)

ثانياً : مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في الحاجة إلي دراسة عملية تحليلية ، تتناول نظرة الإسلام في التجارة والتنمية الاقتصادية، من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من مفاهيم تعبر عن التجارة وعن التنمية الاقتصادية من وجهة نظر شرعية ، ومن خلال أفكار وآراء الفقهاء المفكرين المسلمين ، ونظرتهم لمفهوم التجارة والتنمية الاقتصادية من منظور إسلامي من أجل الوصول إلي القواعد الشرعية التي من خلالها يمكن الإجابة علي هل هنالك مفهوم إسلامي للتجارة والتنمية الاقتصادية؟ وهل هناك مبادئ وضوابط وقيود تحكم حرية التجارة ؟ وهل للتنمية في الإسلام مبادئ نلتزم بها وأهداف نسعي لتحقيقها ؟
هذا ما سنجيب عليه من خلال هذا البحث المتواضع بإذن الله تعالي

ثانياً: منهج البحث

لقد اتبعت في هذا الموضوع منهج الدراسة في الفقه الإسلامي ، ببحث المسألة في الفقه الإسلامي، وفي ذلك أرجع إلي المصادر الأصلية ، على أني لا أهمل الرجوع إلي الكتب الفقهية الحديثة في الفقه الإسلامي، والاستعانة بالآيات القرآنية الكريمة ذات الصلة بالموضوع ، وأقوال المفسرين، والأحاديث النبوية الشريفة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، والحديث المكرر يتم تخريجه عند أول مره ، وبعد ذلك تتم الإحالة إلى مكان وجوده فقط ، وفي قائمة المراجع تناولت أهم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث بصفة أساسية ، وفى ثبت المراجع آثرت منهجاً قوامه البدء باسم المرجع بالنسبة لكتب التفسير ، والحديث وأمهات كتب الفقه

واللغة ، وذلك لاشتهاره بدرجة تفوق اسم المؤلف فضلاً عن بساطة هذا الأسلوب ، ويكتفى بذكر بيانات المرجع تفصيلاً في المرة الأولى [كقاعدة] ثم بعد ذلك يذكر اسم المرجع والجزء إن وجد والصفحة فقط ، أما بالنسبة للكتب العامة والحديثة في الفقه الإسلامي ، فقد آثرنا البدء باسم المؤلف وليس المرجع ، لأن السمة الغالبة هي اشتهار الأول ، كما أن المؤلف قد يكون له أكثر من كتاب وفى التعويل على اسم المؤلف ما يسهل الإشارة ويبسطها ، ويكتفى بذكر بيانات المرجع تفصيلاً في المرة الأولى ، وبعد ذلك يكتفى باسم المؤلف مقروناً بعبارة المرجع السابق .

ثالثاً :خطة البحث :

بعون الله وتوفيقه سنتناول موضوع (التجارة في الإسلام وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية)

في ثلاثة مباحث وخاتمة علي النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم التجارة في الإسلام وتوجيهاته بشأنها ويشتمل علي مطلبين .

المطلب الأول : تعريف التجارة ودعوة الإسلام إليها . المطلب الثاني : التوجيهات والضوابط الإسلامية في مجال المعاملات التجارية .

المبحث الثاني : القيود الواردة علي حرية التجارة ويشتمل علي ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : الاحتكار وحكم الإسلام فيه . المطلب الثاني : التسعير الجبري في الفقه الإسلامي . المطلب الثالث : الفرائض المالية في أموال التجارة .

المبحث الثالث :- دور التجارة في تحقيق التنمية الاقتصادية .**الخاتمة** راجياً من الله العلى القدير أن أكون قد وفقت فى عرض هذا البحث وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)([1])

المبحث الأول

مفهوم التجارة في الإسلام وتوجيهاته بشأنها

المطلب الأول :- تعريف التجارة ودعوة الإسلام إليها .

المطلب الثاني :- التوجيهات والضوابط الإسلامية في مجال المعاملات التجارية .

المطلب الأول

تعريف التجارة ودعوة الإسلام إليها

الفرع الأول : تعريف التجارة - **الفرع الثاني** :- مشروعية التجارة في الإسلام ودعوته إليها .

الفرع الأول :- تعريف التجارة

عرف التجارة كثير من العلماء ، وتعاريفهم وإن اختلف بعضها عن البعض إيجازاً وتفصيلاً إلا أنها اتفقت في المعنى وتلاقت في الأمور التي على أساسها يكون العمل من أعمال التجارة ، فعرفها البيضاوي بقوله التجارة : طلب الربح بالبيع والشراء([2]) وعرفها الجرجاني بأنها : شراء شيء لبيعه بالربح([3]) ، وبمثل هذين التعريفين عرف الاقتصاديون التجارة (فقالوا هي القيام بالشراء والبيع بقصد الربح([4]) والتجارة عرفت بأنها التصرف في رأس المال طلباً للربح ، وقيل هي مبادلة مال بمال ، وقيل عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح ، وقيل التجارة تقليب المال وتصريفه لطلب النماء ، واتَّجَر مارس البيع والشراء ، والتاجر: الذي يمارس الأعمال التجارية علي وجه الاحتراف، والمتجر المكان الذي تخزن فيه سلع التجارة ([5]) ومن المحدثين من عرف التجارة بأنها عبارة عن التصرف في رأس المال بالبيع والشراء والأخذ والعطاء طلباً للربح والزيادة في رأس المال ، ويلاحظ أن هذه التعاريف وإن اختلف بعضها عن البعض إيجازاً وتفصيلاً إلا أنها اتفقت في اعتبار العمل تجارياً متى توافرت فيه هذه الأوصاف 1- أن يكون هناك شراء بقصد البيع 2- القصد إلى تحقيق الربح من وراء عملية البيع والشراء

الفرع الثاني : مشروعية التجارة في الإسلام ودعوته إليها

---

(1) سورة هود : الآية :88

(2) مشار إليه في مرجع د/سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني . الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية . الطبعة الأولي 1408هـ - 1988 م – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ش. م م . ص501

(3) مشار إليه في مرجع د/سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني. المرجع السابق . ص 501 .

(4) د/سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني . المرجع السابق . ص 501 .

(5) د/أحمد الشرباصي . المعجم الاقتصادي الإسلامي . طبعة 1401 هـ - 1981 م . دار الجيل بيروت . ص 71 .، المعجم الوجيز: طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم 1418 هـ - 1997 م . ص72 .

التجارة مهنة شريفة لها أثرها وفاعليتها في حياة المجتمع بل هي من قمم الحرف التي يقوم عليها نظام الكون وحياة الناس ولقد أباح الإسلام التجارة بالنص القرآني الكريم الذي يصرح بأن التجارة ليست أكلاً لمال الناس بالباطل يقول المولى تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)([6]) ، فالله تعالى ينهانا عن تعاطى الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال ([7]) ، كما يستدل على إباحة التجارة من الآية القرآنية الكريمة التي تأمر بكتابة الدين ثم تستثنى من ذلك التجارة الحاضرة فيقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) إلى أن يقول سبحانه وتعالي (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا) ([8])

ومن الأدلة أيضاً قول الله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) ([9])(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) أي لا إثم عليكم ولا حرج (أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) أي تتكسبوا في الحج وهو نسك عبادي ، والمكسب الذي يأتي فيه فضل من الله وقديماً كانوا يقولون فيه(حاج) وفيه (داج) واحدة بالحاء وواحدة بالدال (فالداج) هو الذي يذهب إلى الأراضي المقدسة للتجارة فقط ، ونقول له : لا مانع أن تذهب لتحج وتتاجر لأنك ستيسر أمراً لأننا إن منعناه فمن الذي يقوم بأمر الحجيج ([10]) وإذا كانت الآية تدل على جواز التجارة في موسم الحج وهو وقت تؤدى فيه فريضة من أعظم فرائض الإسلام ، فدلالتها على جواز التجارة في بقية الأيام أولى ، ولقد عمل الرسول ﷺ بالتجارة في مال السيدة خديجة– رضي الله عنها – قبل البعثة وذلك حينما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه فبعثت إليه وعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً وتعطيه أفضل ما كانت تعطى غيره من التجار فقبله رسول الله ﷺ منها ، وخرج في مالها ذلك حتى قدم الشام فباع سلعته التي خرج بها ، واشترى ما أراد أن يشترى ثم أقبل قافلاً إلى مكة فباعت خديجة ما جاء به فأضعف أو قريباً ، وكذلك كان كثير من الصحابة يعملون بالتجارة وكانت لهم منها أموال طائله ومما يدعو المسلم إلى العمل بالتجارة أيضاً أن رسول ﷺ وضع التاجر الصدوق الأمين فى منزلة رفيعة ومكانة عالية حيث قال (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)([11]) فالأحاديث صريحة في الحض على التجارة ولم يكن ذلك إلا لكونها جائزة ومن أحسن طرق

([6]) سورة النساء :الآية : 29 .
([7]) تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ / عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي جـ 1 .. طبعة 1408 هـ - 1998 م . دار الريان للتراث. ص 454
([8]) سورة البقرة :الآية :282 .
([9]) سورة البقرة :الآية :198 .
([10]) تفسير الشعراوي- خواطر فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي حول القرآن الكريم . جزء 11 . طبعة أخبار اليوم بدون تاريخ. ص 864
([11]) رواه الإمام الترمذي حديث رقم : 1209 . وقال عنه حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه.

الكسب وقد جاءت الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة واضحة غاية الوضوح في الدلالة على جواز التجارة .

المطلب الثاني

التوجيهات والضوابط الإسلامية في مجال المعاملات التجارية

وضع الإسلام جملة من القواعد والأسس التي يجب على المسلمين أن يلتزموا بها في معاملتهم وتجارتهم و، بذلك يكون قد نقى التجارة من الشوائب التي كانت قد علقت بها في العهود السابقة ووجه المسلمين وجهة تختلف عما كانت عليه الأمم التي تقدمتهم فلا جشع ولا احتكار ولا غش ولا ربا إلى كل هذه المساوئ التي ابتليت بها بعض الأمم وللإسلام في مجال المعاملات بصفة عامة والمعاملات التجارية بصفة خاصة كثير من التوجيهات والإرشادات والضوابط نذكر منها :-

أولاً : أن لا يخالف العمل بالتجارة مقاصد الشريعة الإسلامية في العبادة :-

فمن الواجب على المسلمين أن لا تلهيهم التجارة عن ذكر الله وأداء فرائضه وإقامة شعائر الإسلام فلقد أباح الإسلام العمل والتجارة شريطة ألا تنفصل عن تزكية الإنسان وذلك بأن تعظم شعائر الله تعالى وتعمل على إقامتها والمحافظة عليها فإذا خالفت ذلك وأرادت أن تولى وجهها شطر المنافع المادية وحدها غير ملتفت لهذه الحدود والآداب ، فقد تولاها الشيطان ودخلت في أحابيل وسائل الكسب الخبيث وفى ذلك تدمير لحياة الفرد والجماعة فالتجارة وإن كانت ممدوحة باعتبارها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها ، ولقد وصف الله تعالى المؤمنين بقوله عز وجل: (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) ([12]) ، وفى تفسير هذه الآية الكريمة روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : أن المعنى: لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال فى الدنيا فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة ، بل على العاقل أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ، ورأس ماله دينه وتجارته فيه ([13])، ويقول الله تعالى في آية أخرى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) ([14]) لا يوجد بيع إلا إذا

([12]) سورة النور: الآيتان :37 ، 38 .
([13]) إحياء علوم الدين للإمام / أبي حامد الغزالي .. ج2 . طبعة 1402ه ،1982م . دار المعرفة . بيروت . لبنان. . ص 83
([14]) سورة الجمعة :الآية: 9 .

وجد شراء وإلا كيـف يكـون بيعاً ؟ لابد من وجود بائع ومشترى وقال الله (وَذَرُوا الْبَيْعَ) واختار أحد ركني الصفقة الذى هو البيع وترك الشراء ذلك لأن البائع دائما يحب أن يبيع لكن المشترى قد يشتري وهو كاره فيعرض لك البائع ما يمتع نظرك بالصفقة ؟ المشترى قد يذهب إلى السوق ثم يجد من المبررات حتى لا يشترى كأن يقولون له اشتر لنا حاجة ثم يقول إنني ذهبت ولم أجدها أو يقول هذا لا يعجبني أو المحال مغلقة أو غير ذلك، ولكن البائع لا يمكن أن يبحث عن مبررات لكى لا يبيع لأن البيع هو مصدر الربح العاجل له إذاً فقد آثر الله سبحانه وتعالى في الصفقة التجارية البيع على الشراء لأن كل تاجر يحب أن يبيع وليس كل مشترٍ يحب أن يشترى ففي ذلك نجد أن الله سبحانه وتعالى قد أخذ أمتع ألوان الصفقة ولكن لما جاء بموضوع التجارة والبيع والشراء ؟ فقد جاء بذلك لأن كل عمل من الأعمال له ميعاد زمنى فحينما نقول له اترك المذاكرة لأن المذاكرة لن تظهر حصيلتها إلا في آخر السنة ، وعندما نقول لك اترك الزراعة فالزراعة لن تظهر حصيلتها إلا في المحصول، ولكن أصل صفقة التجارة في لحظه البيع وتبيع وربحها عاجل ، الله سبحانه وتعالى جاء بأمتع نشاط وهو التجارة وجاء بالركن الأهم الذى هو البيع لكي يقول لك اترك أهم شي فإذا قلت لك اترك نشاطاً تأتى ثمرته بعد سنة يكون من الأولى أن تتركه ، ولكنه قال اترك نشاطاً ثمرته في مجرد الصفقة ([15]) ولقد ذهب علماء المسلمين إلى النهى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لأنها متعينة على كل مسلم مقيم خال من الأعذار الشرعية ، وهذا التوجيه الإسلامي الحكيم يجعل من التاجر إنساناً دائم الصلة بالله لا تلهيه تجارته عن أداء فرائض الله ولا تنسيه القيام بحقوق ربه فهو عامل عابد لا يترك أحد الأمرين في سبيل الآخر ، ولا شك أن ذلك يؤثر على أخلاقه وسلوكه فيجعله متقياً لله في بيعه وشرائه فيسعد ويسعد به مجتمعه .

ثانياً : التحري في كسب الحلال :-

يوجب الإسلام على التاجر أن يتحرى الحلال في كسبه وأن يبتعد عن التجارة فيما حرمه الله تعالى ونهى عنه رسول الله ﷺ ويحذر النبي ﷺ من ترك التحري في المكاسب عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (يأتي على الناس زمان لا يبالى المرء ما أَخَذَ منه أمن الحلال أم من الحرام ؟)([16]) ويرغب النبي ﷺ المسلمين في طلب الحلال والابتعاد عما حرمه الله في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)([17]) وقال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)([18]) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث

([15]) الإمام محمد متولي الشعراوي . الولاء لله . دار الندوة للنشر بالإسكندرية . بدون تاريخ . ص 13,14.

([16]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب البيوع . باب من لم يُبالِ من حيث كسب المال . حديث رقم 2059 . طبعة مكتبة فياض بدون تاريخ . ص313 .

([17]) سورة المؤمنون :الآية : 51 .

([18]) سورة البقرة : الآية : 172 .

أغبر يمد يديه إلى السماء يارب ، يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذّى بالحرام ،فأنى يستجاب لذلك ؟)([19]) وقول الله سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ([20]) فإن النص يخاطب المؤمنين بالحفاظ على الأموال ومنع أخذها بغير طريق مشروع وبدون الرضا المتبادل ، كما ينهى عن قتل النفس والاعتداء على حرمة الجسم ([21]) ولا شك أن هذا كله مما يدعو التاجر المسلم إلى سلوك طريق الحلال في تجارته والبعد كل البعد عن الإتجار في المحرمات وما نهت عنه الشريعة ، حتى لا يورد نفسه مورد التهلكة ويكون من المستحقين لهذا العذاب الشديد

ثالثاً : قيام التجارة على التراضي : –

من أهم ما يجب أن تقوم عليه العملية التجارية رضاء طرفيها (البائع والمشترى) والإسلام يهتم بأن يكون التعاقد بين الناس نتيجة إرادة حرة مبعثها رضا الطرفين وموافقتهما على إتمام التعاقد والقرآن الكريم عندما أباح التجارة ذكر وصف التراضي فيها فقال جل شأنه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)([22]) والتراضي يقتضي أن يكون المشتري مختاراً في الشراء والبائع مختاراً في البيع وكلاهما مختاراً في تقدير الثمن الذي يشتري به أو يبيع به فإذا كان أحدهما مضطراً إلى الشراء بأي ثمن فإن عنصر الرضا لا يكون قائماً وتفقد التجارة أعظم عناصرها وأركانها وهو حرية التبادل ([23]) ويتمثل التعبير عن الرضا في الإيجاب والقبول من طرفي العقد دون تزييف للإرادة أو إكراه على الإتمام وقد أوصى رسول الله ﷺ الرجل الذي شكا له بأنه يخدع في المعاملات أن يقول عند بيعه وشرائه (لا خلابة) أي لا خديعة عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدعُ في البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل : لا خلابة)([24]) لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له ما يرى لنفسه والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع ، وهكذا يشترط الإسلام للعملية التجارية أن يتحقق لها وصف الرضا لكى تطيب النفوس مما تأخذ وتدفع ولكى لا يضار أحد طرفي العقد .

رابعاً : التجارة في الإسلام من قبيل التعاون الإنساني والتكافل الاجتماعي:–

إن التجارة إذ أباحها الإسلام واعتبرها طريقاً من طرق الكسب الحلال يعدها من قبيل التعاون الإنساني والتكافل الاجتماعي بين بني الإنسان ذلك لأن خيرات الأرض تختلف باختلاف الأقاليم حراً وبرداً وتختلف باختلاف طبائع الأراضي فليس في كل إقليم كل حاجاته إلا ما ندر وليست صناعات الأقاليم متحدة وليست درجة الإجادة

(19) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة . كتاب الزكاة . باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها . حديث رقم 1015 ..طبعة1431ه- 2010م - دار الحديث – القاهرة . ص 306.

(20) سورة النساء :الآية: 29 .

(21) د/ محمد الشحات الجندي . مقاصد الشريعة والتجديد المنشود . بدون تاريخ . ص 55.

(22) سورة النساء :الآية :29 .

(23) الإمام محمد أبو زهرة . التكافل الاجتماعي في الإسلام.. طبع ونشر دار الفكر بدون تاريخ . ص55.

(24) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه . كتاب البيوع . باب ما يكره من الخداع في البيع . حديث رقم 2117 ص55 . ص 321

متحدة في كل الأصناف وأن الإسلام حرض على التعارف الإنساني وذكر سبحانه وتعالي إن اختلاف الناس شعوباً وقبائـل ليتعارفوا لا ليتناكروا فقال سبحانه وتعالي :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثي وَجَعَلْنَاكُمْ

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) ([25]) وذلك التعارف لا يكون بمجرد اللقاء والتحية ولكن ليعرف أهل كل إقليم ما عند أهل الإقليم الآخر ليتبادل الفريقان ويستطيع ابن الأرض أن ينتفع بكل خيرات الأرض فلا يحرم إقليم من خيرات الآخر بل تتلاقى فى كل إقليم خيرات الإنسانية كلها ([26]) ، وما دام الإنسان يعتبر التجارة نوعاً من التعاون والتكافل الاجتماعي فإنه بهذا يغرس في نفس التاجر المسلم معنى سامياً من معاني الإخوة الإنسانية فلا يسمح لنفسه والحالة هذه أن يستغل أخاه أو يظلمه ولا يحاول أن يغشه أو يخدعه وتكون التجارة بهذا عملاً إنسانياً رفيعاً في المقام الأول قال سبحانه و تعالى(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)([27]) ، وعن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال : (لا يبيع المؤمن علي بيع أخيه، ولا يخطب علي خطبة أخيه، إلا أن يأذن له)([28]) فهذا نهي من رسول الله ﷺ عن أن يبيع المسلم علي بيع أخيه أو أن يخطب علي خطبة أخيه ومعنى البيع علي بيع أخيه أن يكون قد باع منه شيئاً فيبذل للمشتري سلعته ليشتريها ويفسخ بيع الأول ، ولا شك أن هذا التوجيه الإسلامي الكريم يرتفع بالمعاملات ومنها المعاملات التجارية فوق مستوى النفع الشخصي البحت والربح المادي الذي لا يلتفت إلى أي معنى إنساني ويجنبها الأنانية والعداوات والخصومات ويجعل منها نشاطاً ينبعث منه الخير دائماً لكل البشر وعملاً يتحقق منه النفع للجميع

خامساً : السماحة في التعامل :– يحرص الإسلام على ترشيد سلوك الإنسان عندما يتعامل مع غيره ويهدف إلى إقامة التعامل بين الناس على أساس متين من الحب والمودة وحسن الخلق . فالإسلام يوصى بالسماحة في المعاملات كلها بيعاً وشراءً واقتضاءً وقضاءً وينهى عما يخدش ذلك من كثرة الحلف والمماطلة والتسويف في أداء

([25]) سورة الحجرات :الآية: 13 .
([26]) الإمام محمد أبو زهرة. المرجع السابق .ص 54 .
([27]) سورة الحجرات :الآية :10 .
([28]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . كتاب البيوع . باب لا يبيع علي بيع أخيه ولا يَسِم علي وَسَوُم أخيه . حديث رقم1412. ص486.

الحقوق ورد الديون وأنت تجد ذلك الحس الإسلامي المرهف في تهذيب أساليب التعامل وترشيد السلوك الإنساني حينما تقرأ أو تسمع قول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[29] والإسلام بهذا يبنى المجتمع المتحاب المتآلف المؤسس على التراحم والتعاون ويبعد عن السوق جشع بعض التجار الذين لا يكون لهم من هم إلا الحصول على أقصى ربح ممكن دون النظر إلى ظروف الناس وأحوالهم .

سادساً : التلطف في استيفاء الدين والأمر بحُسن قضائه .

لقد حث الإسلام على الإحسان في استيفاء الديون وذلك بالمسامحة وحط البعض مرة وبالإمهال والتأخير مرة أخرى ، ولقد وردت النصوص الكثيرة التي تحض على حسن استيفاء الدين والتجاوز عن المدين وتبشير من يفعل ذلك بأعظم الجزاء وأكرمه يقول الله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [30] فالله تعالى يأمر بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء لا كما كان أهل الجاهلية يفعلون يقول أحدهم لمدينة إذا حل عليه الدين : إما أن تقضى وإما أن تربى ثم يندب إلى الوضع عنه ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أي وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين [31] وعن حذيفة ﷺ قال النبي ﷺ (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : أَعَمِلْتَ من الخير شيئاً ؟ قال : كنت آمر فتياني أن يُنْظِرُوا ويتجاوزوا عن الموسر قال : فتجاوزوا عنه)[32] كما حث الإسلام الدائن على التلطف والإحسان في استيفاء دينه ورغبة في إنظار المعسر والتجاوز عنه ، فإنه من جهة أخرى يأمر المدين بالإحسان في توفية ما عليه من الديون عن أبى هريرة ﷺ (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له القول فَهَمَّ به أصحابه فقال:(دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بعيراً، وأعطوه إياه) قالوا: لا نجد إلا أفضل من سِنّهِ ، قال:(اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء)[33] ويحذر الإسلام من المطل في قضاء الديون ومحاولة أكلها وعدم ردها لصاحبها ، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (من أخذ أموال الناس يريد أَداءَهَا أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها ، أتلفه الله)[34] وعن أبى هريرة ﷺ أيضاً أن رسول الله ﷺ قال (مطل الغنى ظلم فإذا أُتْبِعَ أحدكم

---

(29) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب البيوع . باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف .حديث رقم 2076 .ص 315 .

(30) سورة البقرة :الآية :280 .

(31) تفسير ابن كثير. ج1 . ص 313 .

(32) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب البيوع . باب من أنظر موسراً . حديث رقم 2077. ص315 .

(33) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب الاستقراض. باب استقراض الإبل . حديث رقم 2390 .ص 362.

(34) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه . كتاب الاستقراض. باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها . حديث رقم 2387 . ص 361 .

على ملئ فَلَيتَّبع)([35]) ،وهكذا يقوم استيفاء الدين وتوفيته في الإسلام على الأخلاق الكريمة والمعاملة الطيبة من جانب الدائن والمدين على حد سواء ([36])

سابعاً : وجوب الصدق في التعامل :- في مقدمة قيم التبادل :الصدق رأس أخلاق الإيمان وأبرز خصائص النبيين وبغيره لا يقوم دين ولا تستقر دنيا وعكسه الكذب رأس شعب النفاق وخصال المنافقين وآفة الأسواق التجارية في عالمنا فأكثر ما يشوب التجارة : الكذب والتزييف ولبس الحق بالباطل سواء أكان كذباً في بيان مزايا السلعة وتفضيلها على غيرها أم في إخبار عن سعر شرائها أو سعر بيعها لآخرين أم في كثرة الطالبين لها لهذا كان أهم وصف للتاجر المرضي عند الله تعالى الصدوق فعن سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)([37]) وعن حكيم بن حزام ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (البيعان- أي البائع والمشترى - بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) ([38]) ففي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه خرج يوماً إلى المصلي فرأى الناس يتبايعون فقال (يا معشر التجار) فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال :(إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق)([39]) فالصدق في التعامل يغرس الثقة في نفوس المتعاملين ويبعث الاطمئنان في قلب كل من البائع والمشترى ويجعلهما على بينة من أمرهما فإن شاء أتما البيع وإن شاء لم يتماه ولا شك أن هذا أساس من أعظم أسس التجارة .

ثامناً : الدعوة إلى التناصح بين المتعاملين :

ومما يكمل الصدق والأمانة ويؤكدها هنا : النصيحة ويراد بها أن يحب الخير والمنفعة للآخرين كما يحبها لنفسه ويبين لهم ما في السلعة من عيوب خفيه يعرفها هو ولكن المشترى لا يستطيع أن يبصرها لأنها لا تظهر إلا بعد مدة مثل العيب في أساس البناء أو مواصفات المسلح أو في مادة الشيء المصنوع أو في كيفيه صنعه أو غيرها ، وقد جعل النبي ﷺ النصيحة هي الدين كله حين قال الدين النصيحة ([40]) عن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال : (الدين النصيحة) قلنا لمن ؟ قال : (لله ، ولكتابه ، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)([41]) وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال :(بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة،والنصح

([35]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب الحوالات . باب في الحَوَالَة وهل يرجع في الحوالة ؟ .حديث رقم 2287 . ص344.

([36]) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني .المرجع السابق .ص 524 .

([37]) سبق تخريجه .. هامش 11.

([38]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه . كتاب البيوع . باب ما يَمْحَقُ الكذب والكتمان في البيع . حديث رقم 2082 . ص 316 .

([39]) رواه الإمام الترمذي [1 -228] وقال عنه حديث حسن صحيح

([40]) د/ يوسف القرضاوي .المرجع السابق. ص 274 .

([41]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب بيان أن الدين النصيحة . حديث رقم 55 . ص 43 .

لكل مسلم)([42]) وهكذا يبني الإسلام المعاملات على الثقة والبيان والوضوح حتى يكون الناس في اطمئنان تام لما يقدمون من أمور بيعهم وشرائهم .

تاسعاً : الدعوة إلى إقالة النادم عثرته :-

قد يشتري الإنسان أو يبيع سلعة ثم يشعر بعد تمام الصفقة بالندم على عقده لها فيريد العدول عنها فيلجأ إلى من تعامل معه يطلب منه الإقالة من البيع ، وهنا نجد أن الإسلام يحث على قبول الإقالة وذلك دفعاً للضيق والحرج الذى يقع فيه طالب الإقالة ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة)([43])

عاشراً : المنع من ترويج السلعة بالحلف والثناء عليها:-

يغلق الإسلام على التاجر باب ترويج سلعته عن طريق مدحها والثناء عليها والحلف على ذلك بالأيمان الكاذبة فيحرم على التاجر أن يثنى على السلعة ويصفها بما ليس فيها فإن فعل ذلك فهو تدليس وظلم مع كونه كذباً إلا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى كأن يثني مثلاً على الحيوان من حيث قدرته على العمل أو وفرة لبنه أو يثني على الآلة من حيث نوعها أو من حيث كونها جديدة فلا مانع أن يذكر الصفات الموجودة في السلعة من غير كذب ولا مبالغة ولا تدليس([44]) وقد بين النبي ﷺ وحذر من الكذب لترويج السلعة فعن واثلة بن الأسقع ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا وكنا تجاراً وكان يقول: (يا معشر التجار إياكم والكذب) ([45]) كما حرم الإسلام على التاجر أن يروج سلعته عن طريق اليمين الكاذبة وتوعده على ذلك أشد العذاب فعن أبى ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم) قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مِرَاراً قال أبو ذر خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله ؟ قال المسـبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)([46]) المسبل : الذي يطيل إزاره اختيالاً وكبراً، والمنان : الذي يمن بصدقته فيبطلها كما قال سبحانه وتعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) ([47]) والمنفق سلعته يروجها .

حادي عشر : التحذير من خيانة الشريك لشريكه:-

تؤدي الشركة دوراً هاماً في نمو التجارة وازدهارها إذ بها تتجمع رؤوس الأموال ويلتقي عدد من الأشخاص

([42]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه . كتاب الإيمان .باب قول النبي ﷺ [الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم] وقوله تعالى:[إذا نصحوا لله ورسوله] . حديث رقم 57 . ص 19 .

([43]) أخرجه الإمام أحمد و أبو داوود وابن ماجه والحاكم وصححه انظر إرواء الغليل [5 /182]

([44]) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني .المرجع السابق .ص 528.

([45]) رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به والحديث في كتاب فتح الغفار الجامع لأحكام سنه نبينا المختار تأليف الحسن بن أحمد الرباعي باب ما جاء في صدق التاجر وأمانته والنهي عن الكذب والحلف والغش والبخس في الكيل والميزان 10/2 الطبعة الأولي سنه 1427ه نشر دار عالم الفوائد

([46]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان حديث رقم (106) ص 54.

([47]) سورة البقرة : الآية : 264 .

على القيام بمشروع معين أو الإتجار في نوع معين من السلع ويحققون من وراء هذا التجميع للأموال وللقوى البشرية ما لا يستطيع أن يحققه تاجر واحد ، بمفرده وحرصاً من الإسلام على أن تظل العلاقة طيبة بين الشركاء وحتى تؤتى الشراكة ثمارها المرجوة فقد حث جميع الشركاء على مراعاة الأمانة والإخلاص في العمل وحذر من أن يخون الشريك شريكه أو يغدر به ، فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ (يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما)([48]) فهذا الحديث القدسي يحذر الشريك من أن يغدر بشريكه أو يخونه وفى ظل الأمانة والعمل بهذا التوجيه الإسلامي الكريم تفيض الشركة على الشركاء خيراً وبركة وتحقق أهدافها في النماء والربح ثم هي بعد ذلك تحقق للمجتمع مصلحة عظيمة وتعود عليــه بفائدة ضخمة إذ إنها تشارك في مسيرته الاقتصادية نحو النمو والرخاء .

ثاني عشر :النهى عن التجارة فيما حرمه الله تعالى:-

حرم الله تعالى بعض الأشياء التي يعلم أن فيها ضرراً بالإنسان وطلب الإسلام من كل مسلم أن لا تكون هذه الأشياء محلاً لبيعه وشرائه ومن هنا يجب على كل تاجر أن يبتعد في تجارته عما نهى عنه الإسلام وحذر من تناوله أو التعامل فيه ، فلا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر ولا بيع الخنازير كذلك ولا شعورها ولا شيء منها ولا بيع صليب ولا صنم ولا ميتة ولا دم إلا المسك وحده فهو حلال بيعه وملكه فمن باع من المحرم الذي ذكرنا فسخ أبداً ([49]) فعن جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الله وَرسُولَهُ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطْلَى بها السفن ويُدْهَنُ بها الجلود ويَسْتَصْبحُ بها الناس ؟ فقال (لا هو حرام)، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك [قاتل الله اليهود إنَّ الله لَمَّا حَرَّم شُحُومَهَا جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)([50]) فكل ما حرمته الشريعة الإسلامية يتحتم علي التاجر المسلم أن يتجنب التجارة فيه حتي يكون كسبه حلالاً طيباً بعيداً عن شبهة الحرام .

ثالث عشر : التحذير من التحايل على الحرام :-

نهى الإسلام عن التحايل علي الحرام كالطرق التي يدخل بها التجار على أكل الربا بما يستعملونه من البيعات الوهمية كعملية بيع السكر أو الأرز مثلا بسعر عال للمحتاج ثم يبيعها المحتاج بسعر أقل ليدخل فرق السعر جيب التاجر تحايلاً على أخذ الزيادة مقابل القرض وهذا ما نهى عنه الرسول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - فقد قال المصطفى ﷺ (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد

([48]) أخرجه الإمام أبو داوود حديث رقم (3383) وأخرجه الدار قطني [139/ 35 / 3].

([49]) المحلي شرح المجلى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم .ج9 . دار الفكر . ص 8.

([50]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب السلم . باب بيع الميتة والأصنام . حديث رقم 2236 . ص336 . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه . كتاب المساقاة . باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام . حديث رقم 1581. ص507 .

سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)([51]) والعينة بكسر العين وسكون الياء وهي أن يبيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل من ذلك الثمن وقد ذهب جمهور الفقهاء إلي عدم جواز بيع العينة ومنهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد وقوله ﷺ في الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ....) [(52)] أصل في إبطال الحيل

رابع عشر: التحذير من ترويج النقود الزائفة :-

اهتم الفقه الإسلامي بسلامة النقود من العبث بمادتها وجوهرها بضرورة وصول السلعة إلى الراغبين فيها بأيسر السبل وأنقاها وأبعدها عن الغش والخداع فكما حرم الغش في السلعة حرم الغش في النقد ومنع تداوله واعتبر خطره عاماً وليس خاصاً لأن تداوله بين الناس يتم بسرعة بحكم وظيفته وهذا يجعله ضرورة متنقلاً من شخص إلى شخص وهكذا حتى يعم أناساً كثيرين و، وترويج النقود الزائفة غش والغش من الأمور الممنوعة في الإسلام فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر علي صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال (ما هذا يا صاحب الطعام ؟) قال أصابته السماء يا رسول الله قال : (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني)([53]) وهكذا يولى الإسلام وجهه شطر كل ناحية من نواحي التعامل ليضع لها الأسس والقواعد التي تضبطها ويوليها بتوجيهاته وإرشاداته الحكيمة حتى تؤتى أطيب الثمار للمتعاملين وللمجتمع .

خامس عشر: منع البيوع المؤدية إلى الضرر :

نهى الإسلام عن جملة من العقود والمعاملات لما يترتب عليها من مفاسد و لما يوجد فيها من الغرر والجهالة، وبالتالي لما يترتب عليها من منازعات بين المتبايعين ومن بيوع الغرر التي نهى عنها الإسلام ما يلى :

أ- **بيع الملامسة:** والملامسة :أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه([54]) وبيع الملامسة هو أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع ، وقيل: هو أن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار إذا رآه، وقيل هو أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع عليه ، وفى الحديث عن أبى هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع الملامسة والمنابذة)([55]) (نهى عن بيع الملامسة) : نهى عنه

---

(51) نيل الأوطار للإمام الشوكاني . كتاب البيوع . باب ما جاء في بيع العينة .حديث رقم 2266 . ص 1092 .

(43) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ـ ﷺ – حديث رقم 1 ، ص : 7 ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب قوله : إنما الأعمال بالنيات، حديث رقم 1907. ص627.

(53) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا . حديث رقم 102 . ص52.

(54) الموطأ للإمام مالك ص . 412 .

(55) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه . كتاب البيوع . باب بيع المنابذة . حديث رقم 2146 . ص 325 . وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه . كتاب البيوع . باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة . حديث رقم 1511 . ص 485.

لأنه غرر أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وهو غير نافذ ([56]) ولا يخفى أن مثل هذا البيع يؤدي إلى قيام الخلافات والمنازعات بين الناس ولذلك حرمه الإسلام نظراً لما يترتب عليه من ضرر.

ب–**بيع المنابذة :** وهو أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه علي غير تأمل منهما وقول كل واحد منهما هذا بهذا([57]) ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وهذا البيع منهي عنه بحديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ (نهى عن الملامسة والمنابذة)([58])(المنابذة) : هى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ، والعلة في النهى عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس .

ج– **بيع الحصاة :** هو البيع بإلقاء الحجر وكان معروفاً في الجاهلية وورد النهي عنه وذلك فى حديث النهي عن الغرر فيما روى عن أبى هريرة ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)([59]) واختلف الفقهاء في تفسيره ([60]) أحدهما : أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة في الرمي الثاني : أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة الثالث : أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا ([61])

د– كما أن هناك بيوعاً أخرى كثيرة يدخلها الغرر : وقد نهت عنها الشريعة مثل بيع السمك في الماء فعن ابن مسعود أن النبيﷺ قال(لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر)([62]) وكذلك بيع الطير في الهواء، وبيع المعدوم والمجهول، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع اللبن في الضرع ، والحمل في بطن أمه، وبيع ثوب من أثواب، أو شاة من شياة، ونظائر ذلك ، فالنهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً فكل هذه بيوع باطلة لأن فيها غرراً، وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية بتحريمها ، لمثل هذه البيوع قد سدت باباً عظيماً من أبواب الضرر والمنازعات وقضت على طريق خطير من طرق إفساد المعاملات بين الناس ثم إنها بهذا ترسى قاعدة المعرفة التامة للشئ المبيع التي لا يشوبها جهل والوضوح الذى لا يشوبه غرر .

سادس عشر : النهى عن استغلال النفوذ للوصول إلى الربح : –

([56]) د/ أحمد الشرباصي .المرجع السابق. ص 62 .
([57]) الموطأ للإمام مالك . ص 412.
([58]) سبق تخريجه . هامش 55
([59]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة . كتاب البيوع . باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر . حديث رقم 1513. ص 485 .
([60]) الموسوعة الفقهية. ج9 . ص 88 . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت. الطبعة الرابعة .1414 هـ - 1993 م بمطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر.
([61]) د / سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني . المرجع السابق. ص 537 – 538 .
([62]) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم 3667. والطبراني في الكبير207 / 10

يحذر الإسلام من استغلال النفوذ في سبيل امتلاك شيء من الأشياء أو الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك . والأصل في ذلك حديث أبى حُمَيْد السَّاعِدي ﷺ قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأَزْدِ يُقال له (ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ)([63]) على الصَّدقَة، فلما قدِم قال : هذا لكم، وهذا أُهْدِى إلىَّ !!. قال: فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال (أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاَّني الله ، فيأتي فيقول: هذا لكم ، وهذا هدية أُهْدِيَتْ لِي، أفلا جلس في بيت أَبِيه وأُمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغَاءٌ ، أو بقرة لها خُوارٌ، أو شَاةً تَيْعرُ ([64])) ثم رفع يديه حتى رُؤَى بَيَاضُ إِبطَيْه يقول :(اللهم هل بلغت)([65]) في هذا الحديث النبوي الشريف يحذر النبي ﷺمن استغلال المناصب ، ويكبح جماح كل من ولاّه الله منصباً عن أموال الناس وهداياهم ، ويبين فيها : أن من اسْتُعمل على عمل فمد يده لهدايا الناس أو أموالهم فهو آثم ومرتش ، وعن أبى هريرة ﷺ قال :(لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)([66]) وفى رواية بزيادة (الرائش)([67]) ، وعن عبد الله بن عمرو– رضي الله عنهما – قال رسول الله ﷺ :(لعنة الله على الراشي والمرتشي) ([68]) ، ومن مظاهر استغلال النفوذ فيما يختص بالمعاملات في العصر الحديث سيطرة الشركات وأصحاب رؤوس الأموال على الحكام بحيث تجعل هذا الحاكم يسن القوانين التي تخدم هذه الشركات ويصبح الشعب كله مستغلاً من قبلها .

سابع عشر : التحذير من بخس الكيل والميزان :

أوجب الإسلام ضبط الموازين وتوخي الدقة في أدوات الكيل ووجه التاجر إلى الاحتياط في الوزن لكي لا يقع في جريمة التطفيف وقضى على ما كان من سوء فى الوزن فقد روى عن ابن عباس ﷺ أنه قال (لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً) فأنزل الله تعالى (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ)([69]) فأحسنوا الكيل بعد ذلك فالبائعين المطففين الذين لا يوفون الكيل قد توعدهم الله بعذاب شديد ، قال الله تعالي (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ) ([70])(وَيْلٌ) كلمه عذاب أو وادٍ في جهنم (لِلْمُطَفِّفِينَ (1)الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى) أي من (النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ) الكيل (وَإِذَا كَالُوهُمْ) أي كالوا لهم(أَوْ وَزَنُوهُمْ) أي وزنوا لهم (يُخْسِرُونَ) أي ينقصون الكيل أو وزن (أَلَا) استفهام توبيخ(يَظُنُّ) يتيقن (أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ(4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ) أي فيه وهو يوم القيامة([71]) فالإسلام نهى

([62]) اللُّتْبِيَّةِ: نسبة إلى حيّ يقال لهم : بنو لتب . بضم اللام وسكون التاء، واسم ابن اللتبية : عبد الله.

([63]) تَيْعرُ: أي تصيح ، واليعار: صوت الشاة .

([64]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه . كتاب الأحكام . باب هدايا العمال . حديث رقم 7174 . ص1134 .

([65]) أخرجه الإمام الترمذي . كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ . باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم . حديث رقم . 1336

([67]) الرائش :هو السفير بين الراشي والمرتشي .

([68]) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه حديث رقم 1885.

([69]) سورة المطففين :الآية :1 .

([70]) سورة المطففين: الآيات : 1 : 5 .

([71]) تفسير الجلالين بهامش المصحف الشريف بالرسم العثماني . للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي . [791-864 ه] والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . [849- 911 ه] . طبعة المكتبة التوفيقية . ص587 .

عن عدم الوفاء بالكيل ، وحث على الوزن بالعدل وعدم الظلم ، وحتى نجد أن سيدنا يوسف (عليه السلام) قد نعت نفسه بتلك الصفة الحميدة قال الله تعالي على لسان سيدنا يوسف – عليه السلام – :(وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ)([72]) ، وقال سبحانه وتعالي : (لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)([73]) ولقد أمرنا القرآن الكريم في العديد من آياته بأن نوفي الكيل ولا نخسر الميزان مما يضمن وصول الحق لمستحقه دون بخس أو نقصان .

ثامن عشر : إظهار ما في المبيع من عيوب :

من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في المرابحة وإخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلاً بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذباً فهو فاسق وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشترى بكذبه فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكاً له في الخيانة وعصى بسكوته وكذا إذا علم عيباً فيلزمه أن ينبه المشتري عليه وإلا كان راضياً بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام ، وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه إلي الوالي حتى يغيره ([74]) فيجب علي البائع أن يظهر ما في سلعته من عيوب وأن لا يكتم شيئاً منها فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال (المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له)([75]) فإن أخفى البائع من عيوب السلعة شيئاً كان ظالماً غاشاً والغش حرام وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب

تاسع عشر : النهي عن الخِداع في سعر السلعة :-

يحذر الإسلام من خداع البائع أو غيره للمشتري وتضليله في ثمن الشيء المبيع كأن يتفق البائع مع إنسان على أن يزيد في ثمن السلعة مع أنه في الحقيقة لا يريد شرائها وإنما يريد من وراء ذلك أن يضلّل المشتري الحقيقي ويخدعه لكي يدفع في السلعة ثمناً أعلى من قيمتها ، ولذلك فقد نهي الرسول ﷺ عن النجش عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ (نهى عن النجش)([76]) والنجش : هو أن يزيد أحد في ثمن السلعة وليس له رغبة في شرائها وإنما يقصد خداع غيره ليشتريها بثمن أعلى من أصل قيمتها كما نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان حتي ينزلوا السوق فيقفوا على حقيقة السعر فيه قبل أن يبيعوا سلعهم لأن بيعهم قبل النزول إلي السوق قد يكون فيه ضرر لهم خصوصاً إذا غرر بهم المشتري عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- قال

([72]) سورة يوسف : الآية : 59 .
([73]) سورة الأنعام : الآيتان : 152، 153 .
([74]) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي .ج2 .ص 338 .
([75]) أخرجه الامام ابن ماجه حديث رقم 2237 . ونيل الأوطار للإمام الشوكاني حديث رقم 2272 .
([76]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه . كتاب .الحيل . باب . ما يُكره من التناجش . حديث رقم 6963 . ص 1102 .

: قال رسول الله ﷺ (لا تَلَقَوا الرُّكبان ولا يبع حاضر لباد)([77]) وفي هذا التوجيه الإسلامي ضمان كاف لكل من البائع والمشتري أن يأخذ حقه دون أن يَظْلِم أو يُظْلَم

عشرون : قيام التجارة على الثقة والسرعة :على حين اهتم الإسلام بتوثيق العقود والإشهاد عليها ونزلت أطول آية في القرآن الكريم لتأمرنا بكتابة الدين والإشهاد علي البيع ترى أنه قد تسومح من هذا الإجراء بالنسبة للتجارة نظراً لما تتطلبه العمليات التجارية من سرعة في تنفيذها ومن ثقة بين التجار ولأن العمل التجاري كثير التكرر فقد يتعاقد الإنسان علي أكثر من صفقة تجارية في اليوم الواحد وربما كان من الصعب عليه توثيقها والإشهاد عليها ولأنه إذا ضاعت الثقة بين التجار كان ذلك عاملاً خطيراً في دمار البنيان التجاري والاقتصادي وإيذاناً بجر ويلات الخراب والكساد علي العلميات التجارية ومن هنا ندرك تسامح الإسلام في تسجيل الديون التجارية إذا أنه يريد للتجارة أن تقوم على الثقة بين المتعاملين وعلى السرعة التي تتطلبها .

والثقة والسرعة من أهم سمات التجارة وأبرز مظاهرها يقول الله تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ([78]).. وبعد فهذه كانت بعض الضوابط والتوجيهات التي أرساها الإسلام في مجال التعامل التجاري وجعلها معياراً للتاجر المسلم ولا شك أن هذه القواعد الخلقية والمعايير الإنسانية لها أعظم الأثر في ترشيد السلوك الإنساني في مجال المعاملات كما أنها تحقق أفضل النتائج في ميادين التجارة والاقتصاد بل إنها تقيم المجتمع على قواعد من المحبة والوئام والعدل وتنفي عنه الظلم والتنافر والكراهية كما أن هذه التوجيهات الإسلامية الكريمة تجعل من التاجر المسلم قدوة طيبة يقتدي به غيره من الناس ولقد كان هذا خلق التجار المسلمين في العصور السابقة حتى إنهم كانوا بحسن تعاملهم وأخلاقهم الحميدة سبباً من أسباب انتشار الدعوة الإسلامية في كثير من البلدان التي دخلوها طلباً للتجارة وهذا ما يريده إسلامنا ويدعونا إليه.

([77]) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه .كتاب البيوع . باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يُعِينُه أو ينصحه . حديث رقم 2158 . ص 326 . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه . كتاب البيوع . باب تحريم بيع الحاضر للبادي . حديث رقم 1520 .ص 487 .

([78]) سورة البقرة :الآية :282 .

المبحث الثاني

القيود الواردة علي حرية التجارة

أوجب الإسلام استثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة من زراعة وصناعة وتجارة ونحوها وحرم كل الوسائل التي لا تتفق مع الإنسانية الحقه الرحيمة مما هو جاثم في بلدان الحضارة المادية والرأسمالية الغاشمة وأخطرها الربا أو الفائدة والقمار والغش والاحتكار والتدليس ، وبذلك هدم الإسلام صرح الرأسمالية التي يمتص فيها الغني دماء الفقراء والطبقة العاملة كما أنه قضى على مفاسد الرأسمالية والملكية الفردية ([79]) ، وسنتناول في هذا المبحث القيود الواردة علي حرية التجارة في ثلاثة مطالب :- **المطلب الأول** : الاحتكار وحكم الإسلام فيه .

المطلب الثاني : التسعير الجبري في الفقه الإسلامي . **المطلب الثالث** : الفرائض المالية في أموال التجارة .

المطلب الأول

الاحتكار وحكم الإسلام فيه

أولاً: تعريف الاحتكار : الاحتكار في عرف الشرع الإسلامي هو حبس السلع التجارية علي اختلاف أصنافها لتقل في الأسواق وتغلو أثمانها ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار([80]) وتسمى هذه العملية في العصر الحديث (بالسوق السوداء) وأنها لتسمية مناسبة فهي سوداء علي المشتري لاضطراره إلى رفع أرباح السلع في العادة ، وسوداء على البائع لأنها تجلب عليه مقت الله وغضب الناس وقد تذهب بماله كله حين يضطر ولي الأمر إلي مصادرة ماله عقاباً علي جنايته علي المجتمع بإشاعة الذعر والإزعاج بإيهامه المشتري بتوهم فقدان السلع في الأسواق ولابتزاز أموال الناس بالربح غير المشروع وهي أيضاً تعطي فرصة لسرقة هذه السلع أو إتلافها وقد روي أن علياً ﷺ أمر بإحراق طعام محتكر.

ثانيا:- حكم الإسلام في الاحتكار :الاحتكار حرّمه الشارع ونهي عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس ، رُوِى أن سعيد بن المسيب ﷺ كان يحدث أن مَعْمَراً قال : قال رسول الله ﷺ (من احتكر فهو خاطئ) ([81]) واتفق علماء المسلمين علي أن الاحتكار حرام والكسب به خبيث لا يحل لصاحبه وقد وردت آثار صحيحة عن النبي ﷺ بإثم الاحتكار فقد روي ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)([82]) وروى أبو مسلمه أن النبي ﷺ قال :(من احتكر يريد أن يغالي المسلمين فهو

([79]) د/ وهبه الزحيلي .في الفقه الإسلامي. ج 9 .طبعة 1417 ه- 1996م – دار الفكر .ص379 .

([80]) د/ رمضان علي السيد الشرنباصي . حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة . الطبعة الأولي 1404 هـ - 1984 م مطبعة الأمانة 3 شارع جريرة – بدران شبرا مصر. ص34 .

([81]) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه . كتاب المساقاة . باب تحريم الاحتكار في الأقوات . حديث رقم 1605 .ص 516 .

([82]) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه حديث رقم 2893 .

خاطيء وقد بريء من ذمة الله)([83]) وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ)([84]) وقد جاء في المغني لابن قدامه([85]): والاحتكار حرام لما رُوِي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺقال :(من احتكر فهو خاطيء)([86]) ورُوِي أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج مع أصحابه فرأى طعاماً كثيراً قد ألقي علي باب مكة فقال ما هذا الطعام ؟ فقالوا جلب إلينا فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه فقيل له : إنه قد احتكر قال ومن احتكره قالوا فلان مولي عثمان وفلان مولاك فأرسل إليهما فقال : ما حملكما علي احتكار طعام المسلمين ؟ قالا: نشتري بأموالنا ونبيع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس)([87]) قال الراوي فأما مولى عثمان فباعه وقال والله لا احتكره أبداً ، وأما مولي عمر فلم يبعه فرأيته مجذوماً .

والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :-

أحدهما : أن يُشْتَرَى فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً روي عن الحسن ومالك وقال الأوزاعي : الجالب ليس بمحتكر لقوله ﷺ (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)([88])ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به بل ينفع فإن الناس إذا علموا عنده طعاماً معداً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه .

الثاني : أن يكون الْمُشْتَرَى قوتاً فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهام فليس فيها احتكار محرم قال الأشرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن أي شيء الاحتكار ؟ قال : إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره ، وهذا قول عبد الله بن عمرو وكان سعيد بن المسيب وهو راوي حديث الاحتكار يحتكر الزيت قال أبو داود كان يحتكر النوى والخيط ولأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها فأشبهت الثياب والحيوانات.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه: وورد في تفسير قول الله تعالي (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) ([89]) أن الاحتكار من الظلم وداخل تحته الوعيد .

ثالثاً:- فيم يكون الاحتكار: اختلف الفقهاء فيم يكون الاحتكار وهل تحريمه عام بالنسبة لجميع السلع أو هو خاص بالأقوات فقط دون غيرها ؟ قال الشافعية إن الاحتكار المحظور الممنوع هو الذي يكون في قوت بني آدم مطلقاً وحجتهم في ذلك هي الروايات المقيدة والتي خصت الاحتكار بالأقوات والطعام فقط ومنها على سبيل

([83]) الإمام محمد أبو زهرة . المرجع السابق .ص 55 ، 56 .
([84]) نيل الأوطار . للإمام الشوكاني . كتاب البيوع . باب ما جاء في الاحتكار . حديث رقم 2282 . ص 1102 .
([85]) المغني لابن قدامه .ج4 ص 243 – 244 – الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
([86]) سبق تخريجه . هامش 81.
([87]) نيل الأوطار . للإمام الشوكاني . كتاب البيوع . باب ما جاء في الاحتكار . حديث رقم 2283 . ص 1102.
([88]) سبق تخريجه . هامش 82.
([89]) سورة الحج :الآية :25 .

المثال ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول(من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والإفلاس)([90])

مناقشة هذا الرأي : ويقال لهؤلاء بأنه لا تعارض بين الروايات المقيدة والروايات المطلقة كقول رسول اللهﷺ (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)([91]) والواجب إعمال الأحاديث كلها ويبقى المطلق على إطلاقه والمقيد من جملة أفراده ثم إنه تخصيص بلا دليل عليه وترجيح بلا مرجح .وقال آخرون من الفقهاء : إن الاحتكار ممنوع مطلقاً سواء أكان في الأقوات أم في غيرها فهو عام في كل ما تمس إليه الحاجة وتدعو إليه الضرورة ويقول الإمام أبو يوسف : (كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً) لأن المقصود من تحريم الاحتكار هو منع الضرر عن الناس وذاك شامل للأقوات وللثياب وغير ذلك من السلع لأن حاجات الناس مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق وذاك هو الرأي الراجح لوجاهة دليله وضعف الأول لما ورد عليه من مناقشة . ([92])

رابعاً: شروط تحريم الاحتكار :- قال العلماء لكي يحرم الاحتكار لابد من توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن يكون فاضلاً عن كفايته ومن يمونه سنة كاملة لما ثبت من طرق عدة أن النبي ﷺ كان يحبس لأهله قوت سنتهم وأنه كان يعطي كل واحدة من نسائه مائة وسق من خيبر.

الشرط الثاني : أن يكون متربصاً به الغلاء لما رُوِي عن ابن عمر بلفظ (يريد به الغلاء) ،

ولما روي في حديث أبي هريرة (من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين)([93])وقد تقدم ولما رواه أحمد بن حنبل عن معقل بن يسار مرفوعاً بلفظ (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)([94])

الشرط الثالث : أن يكون الناس في حاجة إليه لأنه يلحقهم الضرر ([95])

خامساً : الاحتكار وبعض آثاره السيئة على الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية .

---

(90) سبق تخريجه . هامش 87.
(91) أخرجه الإمام ابن ماجه حديث رقم 2893 .
([92]) د/ رمضان علي السيد الشرنباصي . المرجع السابق. ص 45 ، 46 .
(93) سبق تخريجه . هامش 83.
(94) نيل الأوطار . للإمام الشوكاني . كتاب البيوع . باب ما جاء في الاحتكار . حديث رقم 2281 . ص 1102
(95) د / رمضان علي السيد الشرنباصي .المرجع السابق. ص46 .

لا شك أن لظاهرة الاحتكار آثارها الضارة على المجتمع في جوانبه المختلفة فمن الناحية الاقتصادية مثلاً يؤدي الاحتكار إلي عدة نتائج ضارة منها :

1-إهدار حرية التجارة والصناعة حيث يتحكم المحتكر في السوق ويفرض ما يشاء من أسعار ويحدد ما يباع من كميات .

2- قتل روح المنافسة البناءة فيكون ذلك سبباً في عدم إتقان وتحسين أو تطوير المنتجات .

3- الإضرار بالآخرين فيتكلف الناس فوق طاقتهم .

4 - إتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار كما حدث في البرازيل عندما أحرقت الأطنان من البن والقمح والذرة

بينما الملايين لا تجد حاجاتها وإعدام الفاكهة في السوق الأوربية المشتركة .

المطلب الثاني

التسعير الجبري في الفقه الإسلامي

أولاً:- معناه : التسعير معناه : وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري ([96]) ، أو أن يحدد ولي الأمر أو من ينوب عنه من ذوي الاختصاص ثمناً معلوماً لسلعة معينة .

ثانياً : آراء الفقهاء في جواز التسعير الجبري : اختلف الفقهاء في حكم التسعير فمنهم من ذهب إلي تحريمه ومنهم من ذهب إلي إباحته عندما تدعو الحاجة الملحة إليه.

الرأي الأول : تبني الإمام الشوكاني الفكرة الأولى حيث دافع عن الرأي القائل بالتحريم وأدلة هذا الرأي تتلخص في أمرين : أولهما : أن التسعير مظلمة كما هو مستفاد من حديث رسول الله ﷺ الذي رواه كثير من أصحاب السنن عن أنس بن مالك ﷺ قال : (غلا السعر في المدينة علي عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله : غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ إن الله هو المُسَعّرُ القابض الباسط الرَّازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)([97]) إذ لو لم يكن كذلك لفعله الرسول ﷺ ولكن لما كان التسعير ظلماً أو يؤدي إلي الظلم أعرض عنه النبي ﷺ وعلق على ذلك بأن عليه الصلاة والسلام يرجو أن يلقى الله ولا يطالبه أحد بمظلمة .وثانيهما : أنَّ المالك مسلط على ماله والتسعير حجر عليه وهذا خلاف الأصل وولي الأمر مسئول عن عامة المسلمين جميعاً سواء في ذلك البائع والمشتري وعليه أن يترك الأمر لهما بحسب اجتهاد كل

([96]) السيد سابق . فقه السنة .ج3 .ص 160 .

منهما أما إلــزام البائـــع بثمن لا يرضاه فإنه يؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في قوله تعالي(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**) ([98]) وقال الصنعاني إن الحديث دليل على أن التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم وإلي هذا ذهب أكثر العلماء ([99])

الرأي الثاني : أن التسعير لا يجوز إلا في بعض الظروف التي تدعو ولي الأمر إليه متي ثبت أنه لا يصلح الناس إلا ذلك بمعنى أن التسعير ليس حراماً بصفة مطلقة وإنما يجوز في بعض الأحوال غير العادية وهذا الرأي مروي عن الإمامين مالك والشافعي كما أنه منقول عن بعض فقهاء المذهبين الحنفي والحنبلي وحكاه الشوكاني نفسه كما أنه منقول عن بعض متأخري الزيدية ويروي الإمام الصنعاني عن مالك أنه يجوز التسعير ولو في القوتين قال المهدي أنه استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم ([100]) ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن الأصل عدم تدخل ولي الأمر في المصالح الخاصة للجماعة والأصل أيضاً أن الأفراد مسلطون فيما يملكون كما أن الأصل عدم التسعير ولكن المتفق عليه أنه ما من عام إلا وخصص فإذا كان الأصل حرية التملك وعدم التدخل في بعض الظروف لمنع الظلم الواقع من فرد على فرد فمن يسيء إلى الناس باستعمال يعتبر إثماً رغم أنه يتصرف في ملكه ، وهكذا القول بالنسبة للتسعير فمتى كانت الأمور تسير سيراً عادياً بلا تطرف ولا بغي من فريق على فريق فلا يصح التدخل مطلقاً ولا يجوز، ولكن عندما يظهر المحتكرون في الأسواق ويتواطئون فيما بينهم علي رفع الأسعار من غير مبرر مشروع فهذا من باب الفساد والظلم وهنا يتعين على ولي الأمر أن يتدخل لمنع الظلم الحاصل ([101]) ، وبعد هذا يمكن القول بأن هناك تقارباً موجوداً بين وجهتي نظر المانعين والمجيزين للتسعير لأن الحاجة إذا لم تكن داعية للتسعير أو كان سبب الغلاء لا دخل للبائعين فيه فالجميع متفقون على أنه يكون غير جائز ولا ينبغي والحالة هذه أن يتدخل ولي الأمر للتسعير على الناس لأنه يكون ظلماً والظلم محرم .

أما إذا دعت الحاجة إلى التسعير بأن كان فيه تحقيق لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم جاز لولي الأمر بل وجب عليه أن يسعر متى تعين التسعير طريقاً لتحقيق العدل بينهم

([97]) نيل الاطار للإمام الشوكاني- كتاب البيوع . باب النهي عن التسعير . حديث رقم 2279. ص1101 .

([98]) سورة النساء: الآية: 29 .

([99]) د/ يوســـف قاســـم . التعامل التجاري في ميزان الشريعة. الطبعة الثانية 1413 هـ - 1993 م – دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي . ص87 ، 88 .

([100]) سبل السلام للإمام الصنعاني .ج.4 . ص 128.

([101]) د/ يوسف قاسم . المرجع السابق . ص 88 ، 89 .

حكم البيع بسعر ينقص عن سعر السوق : يرى الإمام مالك أنه إذا باع التاجر بسعر ينقص عن سعر السوق فإنه يمنع من ذلك واحتج عليه بما رواه في الموطأ([102]) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعه وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب (أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا) وقال الشافعي : (إن مالكاً روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه فأتى بأوله ولم يأت بآخره فتكملة الواقعة "أن عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال : الذي قلت ليس لك فيها عزمة منى ولا قضاء إنما هو شئ أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع) وهذا الكلام يدل على أنه لا يحق لولي الأمر أن يجبر البائع على أن يبيع بسعر السوق إذا ما أراد أن يبيع بسعر أقل ([103])

المطلب الثالث

الفرائض المالية في أموال التجارة

الفرع الأول : زكاة عروض التجارة

يسمي الفقهاء الثروة التجارية (عروض التجارة) ويعنون بها كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والبذور والدور وغيرها من العقارات والمنقولات وعرف بعضهم عروض التجارة تعريفاً دقيقاً فقال : هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح . وذهب جمهور العلماء إلى القول بوجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول وقال أبو عبيد : (أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب في أموال التجارة وليس من مذاهب أهل العلم عندنا قول من قال بغير ذلك) ([104])، والأصل في وجوب الزكاة في أموال التجارة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)([105]) قال مجاهد : نزلت في التجارة بتيسيره إياها لهم ([106]) ولما رُوِى عن سمرة بن جندب قال :(كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)([107]) .

متى تصبح الأموال عروضاً للتجارة ؟ ذكر صاحب المغنى أن العروض لا تصير للتجارة إلا بشرطين :

([102]) الموطأ للإمام مالك – كتاب البيوع – باب الحُكرَة . والتربص حديث رقم 755. ص403 .و الحُكرَة :حبس الطعام واحتكاره حتى يغلو سعره ثم بيعه بسعر أغلي – الموطأ . ص 403 .

([103]) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني. المرجع السابق .ص 581 ، 582 .

([104]) د/ يوسف القرضاوي . فقه الزكاة . دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة – ج1 ص 320. طبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م - مؤسسة الرسالة – بيروت .

([105]) سورة البقرة :الآية: 267 .

([106]) تفسير ابن كثير جـ 1 – ص 303.

([107]) رواه الإمام أبو داوود . حديث رقم 1562 .

الأول : أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم ، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أم بغير عوض لأنه ملكه بفعله فأشبه الموروث .

والثاني :- أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة وإن نواه بعد ذلك وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة ، لأن الأصل القُنية ، والتجارة عارض فلا يصير إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر للسفر لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل وإن اشترى عرضاً للتجارة فنوى به الاقتناء صار للقنية وسقطت الزكاة عنه ([108])

كيف تزكى أموال التجارة ؟

يشترط لمال التجارة لكي تجب فيه الزكاة ، أن يبلغ نصاباً وأن يحول عليه الحول فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب قومه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول وقد دل عليه قول رسول الله ﷺ (لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول)([109]) ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون مائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الحول فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان لأن الأول مضى فلا زكاة فيه ومقدار الزكاة الواجبة في أموال التجارة هو ربع عشر قيمتها أي 2.5 بالمئة كزكاة النقود لأن القيمة متعلق هذه الزكاة فتخرج من قيمة العروض دون عينها ([110]) وهى ضريبة على رأس المال المتداول وربحه لا على الربح وحده... ومن هذا يتبين حرص الإسلام على أن يأخذ بعضاً قليلاً من أموال التجارة في كل عام ليرده إلى مصارف محددة داخل المجتمع ويعالج به كثيراً من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية .

الفرع الثاني العشور (الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات)

العشور في اللغة : العشر هو الجزء من عشرة أجزاء والجمع أعشار وتجمع على عشور أيضاً([111]).

يقال : عشرت المال عشراً وعشوراً أخذت عشرة واسم الفاعل عاشر وعشار وسمي عاشراً لأن الإمام نصبه ليأخذ من المسلمين ربع العشر 2.5%، ومن أهل الذمة نصف العشر أي 5% ،ومن أهل الحرب العشر 10% من كل

([108]) السيد سابق . فقه السنة . ج1 ص 292 ، 293.
([109]) رواه الإمام الترمذي ، وأبو داوود ، وابن ماجه ، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . رقم 787 .
([110]) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني . المرجع السابق . ص 588 ، 589 .
([111]) المصباح المنير تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م دار الحديث .ص 244، مختار الصحاح: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. طبعة دار الحديث بدون تاريخ . ص 240 ، المعجم الوجيز . ص 419 .

ما مروا به عليه وكان للتجارة ، والعشر صار علماً لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشراً حقيقياً أو ربعه أو نصفه .

وفى اصطلاح العلماء : يقصد بالعشور : الضريبة تفرض على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، وذهب البعض إلى تعريفها بأنها (الرسوم الجمركية وهى ضريبة على السلع يدفعها في الظاهر التاجر الأجنبي) وخليفة المسلمين عمر بن الخطاب ﷺ هو أول من وضع العشور في الإسلام قال أبو يوسف : (إن عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها إذا لم يتعد فيها على الناس ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم) ([112]) ولقد كان السبب في فرض هذه الضريبة أن أبا موسى الأشعري ﷺ كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر فكتب إليه عمر : (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً وليس فيما دون المائتين شيء فإن كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه)([113]) ورُوِي أن جماعة من أهل الحرب كتبوا إلى عمر بن الخطاب – ﷺ –(دعنا ندخل أرضك تجاراً أو تعشرنا) فشاور عمر أصحاب الرسول ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به ([114]) والعشور تستحق على أموال التجارة الداخلة إلى بلاد الإسلام والخارجة منها وإنما كان ذلك لمعاملة التجار الأجانب بمثل ما يعاملون به تجارنا وأيضاً في مقابل ما تقوم به الدولة الإسلامية من توفير الحماية والأمن للتجار وما تقدمه لهم من مصالح وخدمات وما تنشئه من مرافق كتمهيد الطرق وبناء القناطر والجسور وتهيئة الأسواق والقيام على حفظها وسلامتها إلى غير ذلك.

متى تؤخذ العشور من أموال التاجر ؟ ذهب الفقهاء إلى اشتراط عدة شروط في مال التاجر الذي يمر عبر الحدود الإسلامية حتى يحق للقائم على أمر العشور أن يحصل منه هذه الضريبة وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن يكون المال معداً للتجارة:-

ويدل علي هذا الشرط ما رواه أنس بن مالك – ﷺ – حيث قال بعثني عمر بن الخطاب– ﷺ– على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر([115]) قول عمر بن الخطاب ﷺ (مما اختلفوا فيه لتجارتهم)([116])يدل على أنه يشترط في المال أن يكون للتجارة ويدل على هذا قول زياد بن حدير (استعملني عمر على العشر فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر)([117])

([112]) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني . المرجع السابق . ص 590 .
([113]) كتاب الخراج لأبى يوسف ج1 . ص161.
([114]) د/ عبد الخالق النواوي .النظام المالي في الإسلام . دار النهضة العربية. القاهرة بدون تاريخ . . ص 107.
([115]) السياسة الشرعية . أحكام أهل الذمة . لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) طبعة 1418ه – 1997م . ج1 . ص344 ، 345 .
([116]) كتاب الخراج لأبي يوسف ج1 . ص160 .
([117]) السياسة الشرعية .لابن قيم الجوزية . ج 1 . ص 340 .

الشرط الثاني : أن يبلغ المال نصاباً :-

اختلف الفقهاء في مقدار المال الذي تؤخذ منه ضريبة العشور هل حده حد الزكاة فلا يؤخذ من تجارة تقل عن مائتي درهم أو عشرين ديناراً ؟ أم يؤخذ من أي مبلغ كان ؟ والواضح من كتاب عمر بن الخطاب- ﷺ- إلى أبى موسى الأشعري- ﷺ - المذكور آنفاً أنه لكي تؤخذ العشور من مال المسلم فلابد أن يبلغ المال نصاباً ويمكن القول إن الخلاف قد وقع بين الفقهاء فيما يتعلق بأموال الذمي والحربي فذهب البعض إلى أنها يجب أن تبلغ نصاباً حتى تؤخذ منها العشور مدللين على ذلك بأن عمر- ﷺ - ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد مما يوحى بأن شرط النصاب يجب توافره في أموالهم كما هو الحال بالنسبة للمسلمين ، وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن العشور تؤخذ من مال الذمي إذا بلغ مائة درهم ومن مال الحربي إذا بلغ خمسين درهماً اتساقاً مع اختلاف مقدار الضريبة التي تؤخذ من كل منهما ففي كتاب عمر بن عبد العزيز -ﷺ - إلى زريق بن حيان وكان على عشور مصر :(من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين دينار ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت فدعها ولا تأخذ منها شيئاً)، وذهب الإمام مالك - ﷺ -إلى أن النصاب ليس بشرط فتؤخذ العشور من قليل المال وكثيره ، ورأي الإمام مالك في نظري هو ما يجب المصير إليه ذلك لأن ما يؤخذ من أهل الذمة ليس زكاة حتى يشترط في المال المأخوذ منه أن يبلغ نصاباً ثم إن هذا المال يدار للتجارة ويقصد به الربح فلا بأس أن تأخذ منه الدولة قدراً معيناً كنصيباً لها في هذا الربح مقابل ما تؤديه من خدمات وما تقوم به من مصالح وكذلك فإن التاجر لا يحمل للتجارة في الكثير الغالب أقل من النصاب الذي اشترطه بعض الفقهاء فإذا ما اشترطنا أنه لابد أن يبلغ المال نصاباً حتى تستحق فيه هذه الضريبة فربما احتال الذمي أو الحربي في تهريب أمواله وإنقاصها هرباً من دفع الضريبة عليه ثم ما قول هؤلاء الذين ذهبوا إلى اشتراط النصاب إذا كان أهل الحرب يأخذون من تجارنا عند دخولهم إلى ديارهم العشور بصرف النظر عن مقدار المال الذي يحملونه ؟ ألم يكن من الأولى في هذه الحالة أن نقرر(مبدأ المعاملة بالمثل) وهو المبدأ الذي قصد إليه خليفة المسلمين عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه إلى أبى موسى الأشعري .

الشرط الثالث : أن لا يكون المال قد أدى نفس الضريبة خلال العام نفسه :

ويبدو أن هذا الشرط محل اتفاق بالنسبة للمسلم فلا يؤخذ من نفس المال أكثر من مرة في السنة أما الذمي فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن مال التجارة الذى يمر به صاحبه على العاشر لا تؤخذ منه ضريبة العشور إلا مرة واحدة في السنة وإن مر به أكثر من مرة ومن أدلة هذا الفريق ما جاء في كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى زريق ابن حيان : (وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول) يعني أنهم لا يؤخذ منهم شيء بعد ذلك حتى تمر سنه كامله على هذا وذهب الإمام مالك - ﷺ - إلى أنه يؤخذ من المال ضريبة العشور كلما مر به صاحبه على العاشر وإن

تكرر ذلك في السنة الواحدة عدة مرات قال ويؤخذ منه كلما مر وإن مر بماله في السنة مروراً والسبب في ذلك أنهم صولحوا على أن يستقروا في بلادهم ويلزموها فإذا مروا للتجارة أخذ منهم كلما مروا ([118])

الشرط الرابع : أن تكون العشور من مال حلال :

وفي هذا الشرط خلاف بين العلماء فالإمام أبو يوسف يرى أن إذا مر الذمي أو الحربي علي العاشر بخمر أو خنازير كان عليه أن يأخذ منها العشور فيقول إذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك عليهم يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر وإلي هذا الرأي ذهب إبراهيم النخعي فقد سئل : عن الذمي يمر بالخمر على العاشر فقال يضاعف عليه العشور ولعله يقصد بمضاعفة العشور هنا أن يكون ذلك من باب التغليظ عليهم وأخذهم بالشدة إذا كانوا يحملون تجارة محرمة قد حرمها الإسلام ومنعها وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه لا يجوز أخذ العشور عن هذه الأموال الخبيثة لأن الإسلام يحرمها ويحرم أكل ثمنها واستدل من ذهب إلي هذا الرأي بما رواه عبد الله بن هبيرة أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقه الخمر فكتب إليه عمر –رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري بعثت إلى بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر الناس بذلك ثم قال : والله لا استعملك على شيء بعدها قال : فتركه ([119]) ونرى أنه يجب منع مثل هذه الأشياء المحرمة من الدخول إلى أرض الإسلام وأنه من المفروض علي العاشر أو رجال الجمارك بلغة العصر ألا يمكنوا التجار الأجانب من حمل هذه التجارات المحرمة والمرور بها عبر أراضينا وبذلك لا نسمح لمثل هذه السلع الخبيثة أن تكون موجودة بيننا حتى لا نكون مدعاة لإقدام بعض المسلمين على شرائها وتناولها وبذلك نسد الباب في وجه هذا الشر ونستأصل الداء من جذوره ليظل المجتمع

الإسلامي طاهراً نقياً بعيداً عما حرمته عليه شريعته مواصلاً طريقه في الكسب الحلال وساعياً وراء كل ما هو نافع وطيب كما أراد الله ورسوله ﷺ.

المبحث الثالث

دور التجارة في تحقيق التنمية الاقتصادية

إن وفرة الإنتاج تتوقف على تبادل المنتجات في الأسواق ، وأهمية التبادل في الإسلام تأتي نتيجة أن الله تعالى جعل الناس مختلفين في المواهب والقدرات والاستعدادات فقال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ)([120])كذلك فإن الخالق جل شأنه خلق الموارد الطبيعية مختلفة كماً ونوعاً من مكان إلى أخر قال تعالى (وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ)([121]) ومن هنا نجد أهمية التبادل في الاقتصاد الإسلامي القائم أساساً من أجل معالجة ظاهرة الاختلاف في المواهب والقدرات ، والاختلاف في الموارد. لتحقيق التكامل والتعاون

([118]) د / سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني . المرجع السابق . ص 599 .
([119]) د / سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني. المرجع السابق. ص 600 ، 601 .
([120]) سورة الروم : الآية : 22.
([121]) سورة النحل : الآية : 13.

بين المال وينميه. فالأسواق مكان التبادل (المعاملات).أي مكان التقاء البائعين والمشترين ، مكان توفر المنافع قال الله تعالى (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ)([122])ويتم نشاط تبادل المنافع بين أفراد المجتمع من خلال السوق الاسلامية والتي تقوم علي أساس آليات المنافسة الصافية التي تؤدي التجارة الداخلية منها والخارجية دوراً أساسياً في عملية التنمية الاقتصادية وتسهم إسهاماً فعالاً في تحقيق الازدهار والنمو للاقتصاد القومي ، فمن الملاحظ أن التجارة تنشط النمو وتدفع إليه وذلك لأنها تنشط الطلب وذلك بطرح سلع جديدة في الأسواق وإذا ذاك قد يرغب المستهلك في مضاعفة عمله لكي يستطيع شراء هذه السلع والتجارة تستقدم أفكاراً جديدة وأنماطاً استهلاكية جديدة وإذا درسنا تاريخ أي بلد ووجدنا أنه حقق فجأة نمو اقتصادياً سريعاً ، فمعنى هذا أن هناك فرصاً مضاعفة أمام التجارة ، بل إن الفكر الاقتصادي الحديث يذهب إلى الربط بين التجارة خصوصاً التجارة الدولية وبين التنمية الاقتصادية ، ويبين أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين كل من التجارة وتحقيق التنمية ويقرر المفكرون الاقتصاديون في هذا المجال أن هناك علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية هدفاً اقتصادياً واجتماعياً للدول النامية وبين التجارة الدولية ، فالتنمية الاقتصادية والارتفاع بمستوي الدخل القومي يؤثر ولا شك في حجم التجارة الدولية ، كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي وفي مستواه ، ولهذا نجد أن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يجعل التجار في صف واحد مع أصحاب الصناعات المختلفة فهم جميعاً يشاركون في العملية الإنتاجية ويقدمون منافع وخدمات لابد منها لسد حاجة المجتمع وتنمية الاقتصاد القومي وتطويره فيقول- ﷺ- في كتابه إلي واليه علي مصر(استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوصى بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها ، فإنهم سلم لا تخاف بائقته ، وصلح لا تخشى غائلته ، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشيي بلادك)([123]) هذه الفقرة يرى الإمام علي -ﷺ- إن على الحاكم بالتجار والصناع بصورة شخصية ، وأن يوصي عماله وموظفيه ، بالاهتمام بهم ورعاية حقوقهم ، منهم المقيم أي التاجر المستقر في مكان معين من السوق يقدم السلع والخدمات للمجتمع ، ومنهم المضطرب بماله ، أي الذي يدور بتجارته بين البلدان والمترفق ببدنه ، أي العامل اليدوي ، فإنهم يقومون بجلب السلع والخدمات والمواد الأولية ذات المنافع للمجتمع للاستفادة منها ثم إشباع حاجاته منها ، من المباعد والمطارح ، أي من الأماكن البعيدة ، في برك وبحرك وسهلك وجبلك ،لذلك فهم جديرون بالرعاية حيث لا يلئم الناس لمواضعها ، ولا يجترئون عليها ، أي لولا هؤلاء التجار ودورهم في الاستيراد والتصدير وتوفير السلع والخدمات والمواد بأسعار مناسبة إلى كافة الأسواق في البلاد لتكدست السلع والمواد ثم قل الحافز على الإنتاج والاستثمار([124]) وأيضاً من خلال هذا الكتاب الرائع الذي وجهه الإمام علي إلى واليه على مصر يمكن القول إنه قد حدد فيه عدة أمور وهي:-

1-عناية الدولة بشئون التجارة ورعايتها . 2 - منع التجار من الاحتكار أو الإضرار بالناس بأي طريق .

([122]) سورة الحج : الآيتان: 127، 128 .

([123]) د/ رضا صاحب أبو حمد – الإمام علي ابن أبي طالب وسياسته في الخراج لمعالجه السكن والإعمار – مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية – السنة الحادية عشر- المجلد العاشر - عدد خاص بمؤتمر الاسكان _2015م . ص120 ، 121.

([124]) د/ رضا صاحب أبو حمد – المرجع السابق - ص . 121.

3 – تطبيق فكرة الثمن العادل وما يتبعه من ضبط الموازين والمكاييل.

4 – إرشاد الناس إلي السماحة في البيع والشراء وشتى أنواع التعامل .

5 – معاقبة التجار الذين يقترفون أعمالاً تؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم والأخذ علي أيدى هؤلاء الذين يحاولون أن يستغلوا حاجة الناس لتحقيق كسب شخصي لهم بصرف النظر عن مصالح الآخرين .

بهذه الأمور تقوم التجارة بدورها في تحقيق العمارة ودفع كل من القطاع الزراعي والصناعي إلي الأمام في مجال التقدم والازدهار ومن ثم تتحقق العمارة والتنمية الاقتصادية.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة القصيرة مع (التجارة في الإسلام وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية) نورد هنا أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث وهي :

أولاً: اهتم الإسلام بالتجارة ودعا الناس إلي العمل بها وجعلها من أطيب طرق الكسب وأوسعها وأحاطها بسياج من المبادئ والضوابط التي تجعل منها منفعاً خالصاً للأفراد والجماعات .

ثانياً : أمر الإسلام بقيام التجارة على التراضي ، والصدق ، والتسامح ، والتناصح ، والثقة ، وأن لا يخالف العمل بالتجارة مقاصد الشريعة في العبادة ، وتحري الكسب الحلال والتعاون بين المتبايعين ، والتلطف في استيفاء الدين وحسن قضائه ، وإقالة النادم عثرته ، ومنع ترويج السلعة بالحلف والثناء عليها، وإظهار ما في السلعة من عيوب .

ثالثاً : حذر الإسلام من التجارة فيما حرمه الله أو التحايل على الحرام بأي وجه من الوجوه ، كما حذر من البيوع المؤدية إلى الضرر وترويج النقود الزائفة وبخس الكيل والميزان وخيانة الشريك لشريكه والخداع في سعر السلعة واستغلال النفوذ للوصول إلي الربح

رابعاً: حرم الإسلام الاحتكار نظراً لما يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية بغيضة، ومن الواجب على ولاة الأمور محاربته والقضاء عليه ، والضرب على أيدي هؤلاء التجار الذين يحاولون حبس السلع انتظاراً لغلائها مستهدفين بذلك تحقيق أعلى نسبة من الربح دون اعتبار لحاجة الناس ومصالحهم .

خامساً: من حق ولي الأمر أن يُسَّعِرْ للناس سلعهم إذا ما تطلبت الظروف ذلك وكانت هناك ضرورة تستدعي هذا التسعير كأن يرفع التجار أسعار سلعهم دون أن يكون هناك مبرر لهذا الرفع .

سادساً: تؤدي التجارة الداخلية منها والخارجية دوراً أساسياً في عملية التنمية الاقتصادية وتسهم إسهاماً فعالاً في تحقيق الازدهار والنمو للاقتصاد القومي .

سابعاً : يجب الاهتمام بشئون التجارة ورعايتها .

ثامناً: يجب منع التجار من الاحتكار أو الإضرار بالناس بأي طريق .

تاسعاً: ينبغي تطبيق فكرة الثمن العادل وما يتبعه من ضبط الموازين والمكاييل.

عاشراً : إرشاد الناس إلي السماحة في البيع والشراء وشتى أنواع التعامل .

حادي عشر : يجب معاقبة التجار الذين يقترفون أعمالاً تؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم والأخذ على أيدى هؤلاء الذين يحاولون أن يستغلوا حاجة الناس لتحقيق كسب شخصي لهم بصرف النظر عن مصالح الآخرين .

وبعد أن انتهيت من هذا البحث المتواضع أرجو من الله العلي القدير أن يعفو عني ويغفر لي أي تقصير في هذا البحث المتواضع فالكمال لله وحده ، وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله (صلي الله عليه وسلم)منه براء ، وفي الختام اسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة وأن ينفع به كل من يطلع عليه ، والحمد لله على توفيقه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: التفسير وعلومه.

1-تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ / عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، طبعة دار الريان ، الطبعة الأولى 1408هـ - 1998م ، نشر دار الحديث ، والطبعة الثانية 1431هـ - 2010 م الناشر دار الفجر للتراث القاهرة.

2-تفسير الجلالين بهامش المصحف الشريف بالرسم العثماني للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي [791-864 هـ] والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي [849- 911 هـ] طبعة المكتبة التوفيقية.

3-تفسير الشعراوي -خواطر فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي حول القرآن الكريم- طبعة أخبار اليوم .

ثالثاً : الحديث الشريف

1-صحيح البخاري .للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم البخاري - طبعة مكتبة فياض للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر - بدون تاريخ .

2- **صحيح مسلم** . للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- طبعة دار الحديث 1431 هـ - 2010 م

3 -الموطأ : للإمام مالك بن أنس توفى سنة179هـ الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م طبعة دار إحياء التراث – بيروت لبنان

4-سنن ابن ماجة : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه 207 – 275 هـ. دار الحديث القاهرة.للطباعة والنشر والتوزيع .الطبعة الأولي . 1419هـ - 1998م .

رابعاً :كتب اللغة العربية

1- **المصباح المنير:** تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م دار الحديث .القاهرة .

2- **المعجم الوجيز:** طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم 1418 هـ - 1997 م .

3-مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي طبعة دار الحديث بدون تاريخ

خامساً: الفقه الإسلامي

1- **المغنى لابن قدامة** : أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي 541 – 630 هـ - الناشر مكتبة الجمهورية العربية – مصر .

2 - المحلى شرح المجلي : لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم توفى 456 هـ . دار الفكر.

3 - إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي طبعة 1804 هـ - 1982 م . دار المعرفة بيروت.

4 – الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت . الطبعة الرابعة 1414هـ - 1993م دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر .

5 - د/ أحمد الشرباصي. المعجم الاقتصادي الإسلامي. طبعة 1401هـ - 1981م دار الجيل بيروت.

6 – السيد سابق. فقه السنة . مكتبه دار التراث بدون تاريخ.

7 –د / رضا صاحب أبو حمد – الإمام علي ابن أبي طالب وسياسته في الخراج لمعالجه السكن والإعمار – مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية – السنة الحادية عشر- المجلد العاشر - ص120 ، 121. عدد خاص بمؤتمر الاسكان _2015م

8-د/ رمضان علي السيد الشرنباصي. حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. الطبعة الأولي 1404هـ - مطبعة الأمانة.

9 - د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية .الطبعة الأولي .

1408هـ - 1988 م دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع .

10- د/ عبد الخالق النواوي . النظام المالي في الإسلام . دار النهضة العربية. بدون تاريخ

11- الإمام محمد أبو زهرة . التكافل الاجتماعي في الإسلام- دار الفكر العربي بدون تاريخ .

12 - د/ محمد الشحات الجندي . مقاصد الشريعة والتجديد المنشود.

13 - فضيلة الإمام /محمد متولي الشعراوي. الولاء لله . طبعة دار الندوة بدون تاريخ.

14- د/يوسف القرضاوي . دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي .الطبعة الأولي 1415 هـ - 1995 م مكتبه وهبه 15 ش الجمهورية عابدين القاهرة .

16- د/يوسف القرضاوي. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة .الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م مؤسسة الرسالة – ببيروت .

17- د/يوسف قاسم . التعامل التجاري في ميزان الشريعة .الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي

18- د / وهبه الزحيلي .الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. طبعة 1417 هـ - 1996م

تم بحمد الله